

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات: ٢/٤ - ١٦/٢٠٣
بيروت في: ٢٠٢١/٧/١٦

قرار رقم ١/٨٩١
يتعلق بالأدوية المصنّعة محلياً

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١
بناء على قانون مزولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على دعم مصرف لبنان للمواد الأولية المستوردة لزوم الصناعة الدوائية اللبنانية، وفق القرار الوسيط رقم ١٣٢٣٤
تاريخ ٢٠٢٠/٦/٨،
ونظراً للأوضاع الإقتصادية الراهنة،

يقرر ما يأتي

- المادة الاولى: تسعّر الأدوية المصنّعة محلياً المشمولة بهذا القرار وفق الآلية التالية:
- إنطلاقاً من السعر المجاز على باب المصنع من قبل وزارة الصحة العامة (Ex-Factory Price) وفق المنصّة للدولار الاميركي (3900 LL)، يضاف اليه كحد أقصى نسبة ٧% كهامش ربح موزّع المصنع المحلي و ٢٠% كهامش ربح الصيدلي كحد أقصى.
 - يضاف الى الحاصل أعلاه نسبة ٣٠% محتسبة على سعر باب المصنع وفق سعر صرف الدولار في الأسواق والمعتمد من قبل وزارة الصحة العامة كل شهر وكلما دعت الحاجة وصولاً الى سعر المبيع للعموم.

المادة الثانية: تعدل اللوائح وفق الحاجة .

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

د. حمد حسن



يبلغ:

- نقابة اطباء في بيروت و الشمال
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- نقابة مصانع الادوية في لبنان
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.